أولويته بالخلافة بعده من كلِّ معاصريه افتراضاً ولا ندباً، بل كونه أهلاً لها في الجملة، وبه نقول، وقد استخلف صلى الله عليه وسلم في مرارٍ أخرى غير علي، كابن أمِّ مكتوم، ولم يلزم فيه بسبب ذلك أنه أولى بالخلافة بعده "[1].

الفرع الثاني: سوء التعامل مع خبر الآحاد وأثره في الفهم

أقسام الحديث

يقسم الحديث من حيث طريق وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد، فأما المتواتر فهو" ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر وأن ما أخبروا عنه لا يجوز اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منفية عنهم."[2]

وأما الآحاد فهو" ما قصر عن صفة التواتر "[3]، وقد قسّمه بعضهم إلى: المشهور، وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، والعزيز، وهو ما لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، والغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.[4]

ماذا يفيد خبر الآحاد

لابد قبل الحديث عن خبر الآحاد أن أذكِّر بأن الخبر المتواتر يفيد العلم، وأن العلم الحاصل بالتواتر ضروري؛ أي: لا يحتاج إلى نظر وكسب.[1]

---

[1] الهيتمي، الصواعق المحرقة، ص68 * سيفرد لحديث الآحاد بحث مستقل في الرسالة يثبت فيه الباحث أنه حجة في باب الاعتقاد كغيره من الأبواب وسيأتي في الفرع الآتي.

[2] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، تعليق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ – 2006م، ص20 – 21. وانظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص663، وينتبه إلى أن المتواتر لا يبحث عن صحة سنده لذلك فلا يعد من مباحث علوم الحديث، ومع هذا فقد أورده بعض العلماء فيها، لذلك اعتمدت في تعريفي له على كتب علوم الحديث وأصول الفقه .

[3] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21

[4] انظر: ابن أبي الشريف، كمال الدين، حاشية الكمال بن أبي الشريف على شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الناصر، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ – 1999م، ص36 – 40.

أما خبر الآحاد فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

الأول: " أنه لا يفيد العلم بل يفيد الظن، وهو رجحان صحة نسبته إلى من نقل عنه، وهذا قول الجمهور"[2] .

الثاني: " وهو أن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، ونسب إلى مالك، وهو مذهب الظاهرية، وقد نصره ابن حزم"[3].

الثالث: " وهو التفصيل بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم، وإلا أفاد الظن، وهذا أقرب الأقوال"[4]، وقد قال به شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، ونصره ابن القيم بشدة فقال " خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنياً، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتمع النقيضان "[6].

---

[1] ذهب الجمهور إلى أن التواتر يفيد العلم الضروري، انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص21. ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص347 – 350 . الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص668 – 670 وذهب إمام الحرمين والكعبي وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب إلى أنه يفيد العلم النظري، انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص350، الإسنوي، نهاية السول، الجزء الثاني، ص670.

[2] الفوزان، عبد الله بن صالح، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، دار الفضيلة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2001م، الجزء الأول، ص147، وانظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص278. ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص362، الإسنوي، نهاية السول، ص683.

[3] الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الأول، ص148 – 149 . وانظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة محققة على مخطوطتين ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحيان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الجزء الأول، ص119. الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص272 – 273 . ابن قدامة، روضة الناظر، الجزء الأول، ص363 – 364.

[4] الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، الجزء الأول، ص150، وانظر: الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص180 – 181.

[5] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 18، ص48 –49، ص70.

[6] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة،، ص 519 – 520.

العمل بالظن المستند إلى علم[1]

الظن: هو خلاف اليقين، " وقد يوضع موضع العلم، وهو: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم "[2] .

والظن قد يكون مستندا إلى علم، وقد يكون مجرداً خالياً عنه، فإن كان مجرداً عن العلم كان مذموماً كما في قوله تعالى **(مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ)** (النساء، آية 157) وقوله **(وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (يونس، آية 36) .

وإن كان مستنداً إلى علم كان اتباعه اتباعاً للعلم لا للظن، لأن ترجيح ظنٍّ على ظنٍّ لابد له من دليل، فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعاً للعلم لا للظن، وهو اتباع الأحسن لأنه إذا كان أحد الدليلين هو الراجح فاتباعه هوالأحسن وهذا معلوم، قال تعالى **(الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ)** (الزمر، آية 18) .

العمل بالعلم

الواجب على المجتهد العمل بالعلم، لكن هذا العلم إما ألا يحتمل النقيض، وهذا فيما إذا كان الدليل قاطعاً، فهذا عمل باعتقاد الرجحان، لا برجحان الاعتقاد، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وإما أن يحتمل النقيض، وهو أن يكون الدليل المتبع خلاف الثابت في نفس الأمر وهذا فيما إذا كان الدليل المتبع ظنياً، لكن العمل به لكونه استند إلى دليل أفاد ترجيحه[3].

---

[1] انظر: ابن تيمية، الاستقامة، الجزء الأول، ص 51، 56، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص78– 79.

[2] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، قدم له وعلق عليه نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1425هـ – 2004م، ص1223 .

[3] الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص79، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 13، ص114 – 117.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن، إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذمَّ الله به من قال فيه **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)** (النجم 23) فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن (لا) يتبع إلا الظن، والله أعلم"[1].

ولقد بين العلماء – على اختلاف مذاهبهم فيما يفيده خبر الآحاد – وجوب العمل به، قال الخطيب البغدادي " وأما الضرب الثاني من المسند؛ فمثل الأخبار المروية في كتب السنن الصحاح، فإنها توجب العمل، ولا توجب العلم، وقال قوم من أهل البدع: لا يجوز العمل بها، ونحن نذكر الحجة عليهم وفساد مقالتهم بمشيئة الله ومعونته"[2]، ثم بوَّب باباً بعده بعنوان " القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل "[3]، وقال الإمام الغزالي[4] " .... وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدّرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين "[5] ثم قال " ... وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليل قاطع أوجب العمل عند ظنٍّ حاصل قطعاً ووجوب العمل عنده معلوم قطعاً، كالحاكم بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه "[6].
وقال ابن حزم[7] " قال أبو سليمان[1] والحسين بن علي الكرابيسي[2] والحارث بن أسد المحاسبي[3] وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول "[4] .

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء 13، ص120، وقد وقع تصحيف فيما يظهر في قوله (لم يكونوا ممن لا يتبع إلا الظن) حيث أُسقِطَ من الجملة حرف (لا) فأصبحت (لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن) وهذا تصحيف واضح، وقد أثبتُّ في الرسالة ما اقتضاه السياق من إثبات هذا الحرف، والله أعلم.

[2] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص278.

[3] السابق، ص279.

[4] هو: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزَّالي الطوسي الشافعي، صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، له كتاب (إحياء علوم الدين) و(المستصفى) وغيرها، توفي عام 505هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 19، ص322 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص18 وما بعدها.

[5] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص272.

[6] السابق، ص273

[7] هو: العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل

الانحراف في التعامل مع خبر الآحاد

إن أهم صور الانحراف في هذا الباب تنحصر في أمرين:

الأول: عدم الأخذ بخبر الآحاد الصحيح في مسائل الاعتقاد

قصر المتكلمون[5] العمل بخبر الآحاد فقط فيما يتعلق بمسائل الأحكام، وتبعهم على ذلك كثير من الأصوليين الذين تأثروا بعلم الكلام، وقد أجاب ابن القيم على هذه الشبهة وهذا الانحراف فقال " إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات

الظاهر، كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، قال ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، ص184 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الخامس، ص239 وما بعدها.

[1] هو: داود بن علي، الإمام أبوسليمان الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه الظاهري، كان حافظاً مجتهداً، زاهداً متقلِّلاً، إمام أهل الظاهر، توفي عام 270هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص297 وما بعدها .الزركلي، الأعلام، الجزء الثاني، ص333.

[2] هو: الحسين بن علي الكرابيسي، الفقيه المتكلم، أبو علي البغدادي، تفقه على الشافعي، كان متضلعاً من الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، توفي عام 248هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المجلد 12، ص79. ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص222- 223.

[3] هو: الحارث بن أسد المحاسبي، الزاهد الناطق بالحكمة، صاحب المصنفات النفيسة في السلوك والأصول، وهو أحد شيوخ الجنيد، لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً لأن أباه كان قدرياً، توفي عام 243هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 12، ص110 وما بعدها، وابن العماد، شذرات الذهب، الجزء الثالث، ص197-198.

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص119.

[5] علم الكلام: هو العلم الذي " يقصد به إثبات العقائد الدينية بالأدلة العقلية والمقاييس المنطقية، وقد حدث هذا الأمر في القرن الثاني الهجري تقريباً حينما ترجمت كتب الفلسفة اليونانية إلى اللغة العربية في بلاد المسلمين، وشاعت في أيديهم، فدخل على المسلمين شر عظيم وبلاء مبين، وانفتح باب الجدل في أمور العقيدة، وكثر الاختلاف بين المسلمين، وأخذ أصحاب الأهواء مخالفو السنة مقدمات عقلية من الفلاسفة فأدخلوها في مباحثهم وبنوا عليها قواعد بدعهم فاتسع الخرق على الراقع واشتبه الحق بالباطل." المقرئ، أبوالفضل عبد الرحمن بن أحمد، أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبوالفضل المقرئ من ردّ أبي عبد الرحمن السّلمي على أهل الكلام، دراسة وتحقيق د. ناصر عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ – 1996م، ص55 . وقد ذكر ابن خلدون سبب تسمية هذا العلم بعلم الكلام فقال " وسموا مجموعه بعلم الكلام إما لما فيه من المناظرة على البدع وهي كلام صرف وليست راجعة إلى عمل، وإما لأن سبب وضعه والخوض فيه هوتنازعهم في إثبات الكلام النفسي " ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص465، قال الشافعي " لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام" المقرئ، أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبوالفضل المقرئ من ردّ أبي عبد الرحمن السّلمي على أهل الكلام، ص81، وقال الجنيد " أقل ما في الكلام سقط هيبة الرب من القلب، والقلب إذا عري عن الهيبة من الله فقد عري من الإيمان " السابق، ص95.

بها كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر، وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما يحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته، فأين السلف المفرقين بين البابين، نعم سلفهم بعض المتأخرين المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين فهم الذين يعرف عنهم تفريق بين الأمرين"[1].

وقال العلامة الشنقيطي " اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُو السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** (الشورى، آية 11) ، وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين؛ باطل لا يعوَّل عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردَّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل"[2].

وقد أوضح الألباني في رسالة له تتعلق بهذا الموضوع فساد القول بهذا التفريق، حيث بين أن كل حكم شرعي عملي لابد أن تقترن به عقيدة، وأن قبول حديث الآحاد في الأحكام الشرعية أخطر أثراً من قبوله في العقائد، وأن بعض أحاديث الآحاد تجمع بين عقيدة وحكم شرعي، وأن تلك الدعوى الباطلة تستلزم الاقتصار في العقيدة على ما جاء في القرآن فقط، وأن هذا يستلزم

---

[1] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص555.

[2] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص183.

وجوب ردِّ كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة كأفضلية النبي محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء والرسل، ومعجزاته كلها عدا القرآن، والأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن والجنة والنار وأنهما مخلوقتان، والإيمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيامة والإيمان بأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة، والإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء، والإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدي ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال وغير ذلك الكثير.[1]

وقد بين ابن القيم أن هؤلاء المنكرين لخبر الآحاد في العقائد؛ يقعون في تناقضات عجيبة مع أنفسهم فقال " ولو أنصف أهل الفِرَق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد: ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة"[2]، وبقوله " خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم "[3]، وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة – قيل: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق "[4]، وترى الرافضة يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم " يجاء بقوم من أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم"[5] وترى الخوارج يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "[6] وبقوله " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

---

[1] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، مكتبة الإخاء ، قلقيلية – فلسطين المحتلة، ص19 – 39.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (79) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟، حديث رقم 1358،1359 . مسلم، صحيحه، كتاب القدر، باب (46) كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2658 .

[3] مسلم، صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب (16) الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم 2865.

[4] بنحوه في: البخاري، صحيحه، كتاب الجنائز، باب (1) في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم 1237 . مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (40) من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم 94.

[5] مسلم، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (9) إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم 2295.

[6] البخاري، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (36) خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهولا يشعر، رقم 48. مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (28) بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، رقم64.

"[1]، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق، ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد "[2].

ولقد تابعَ هؤلاءِ المتكلمينَ بعض المعاصرين فردوا بذلك بعض الأحاديث الصحيحة، ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، حيث يحاول نقض مسألة المس الشيطاني، ويعقد له فصلاً في كتابه[3]، ثم يستشهد لذلك بقول صاحب المنار " المحقق عندنا أن ليس للشيطان سلطان على عباد الله المخلصين وخيرهم الأنبياء والمرسلون، وأما ما ورد في حديث مريم وعيسى من أن الشيطان لم يمسهما[4]، وحديث إسلام شيطان النبي صلى الله عليه وسلم[5]، وحديث إزالة حظ الشيطان من قلبه[6] فهو من الأخبار الظنية لأنه من رواية الآحاد، ولما كان موضوعها عالم الغيب والإيمان بالغيب من قسم العقائد، وهي لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى **(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (النجم، آية 28) كنا غير مكلفين أن نؤمن بمضمون هذه الأحاديث في عقائدنا "[7].

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب (30) النهبى بغير إذن صاحبه، رقم 2475 . مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (24) نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم 57.

[2] ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ص551 – 552.

[3] انظر: الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط4، 1989م، ص92 – 99.

[4] البخاري، صحيحه، كتاب التفسير، باب (2) (وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، رقم 4548 . مسلم

، صحيحه، كتاب الفضائل، باب (40) فضائل عيسى عليه السلام، رقم 2366 قال صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه ".

[5] مسلم، صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب(16) تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم 2814 قال صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وقد وكّل به قرينه من الجن " قالوا: وإياك ؟ يا رسول الله ! قال " وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير " .

[6] مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب (74) الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلاة ، رقم 261 عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان ، فأخذه فصرعه فشقّ عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم أعاده في مكانه ".

[7] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المنار، مصر، ط3، 1367هـ، الجزء الثالث، ص291– 292.

وحاول بعضهم ردَّ حديث سحر النبي صلى الله عليه الثابت في صحيح البخاري ومسلم[1]، وممَّن ذهب إلى ذلك الأستاذ سيد قطب رحمه الله حيث قال " وقد وردت روايات بعضها صحيح ولكنه غير متواتر، أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ... قيل أياماً، وقيل أشهراً ... حتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية، وأن السورتين نزلتا رقية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحضر السحر المقصود كما أخبر في رؤياه وقرأ السورتين انحلت العقد، وذهب عنه السوء، ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم وكل قول من أقواله سنة وشريعة، كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك، ومن ثم تستبعد هذه الروايات ... وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة، والمرجع هوالقرآن، والمتواتر...."[2].

وللإجابة على الشبهة الأولى يقال: إن الأحاديث التي أشار إليها صاحب المنار تفيد العلم ولا تفيد الظن، فهي ثابتة في الصحيحين أو في أحدهما، وقد تلقاها العلماء بالقبول، فضلاً عن كون المسّ قد ثبت بالقرآن في قوله تعالى **(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)** (البقرة ، آية 275) ، قال القرطبي " في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مسّ"[3] .

وقد ثبت في السنة غير ذلك من الأحاديث الدالة على المسّ وأنه حقيقة واقعة، فعن أبي اليسر رضى الله عنه أن رسول الله كان يدعو" اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق، والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ

---

[1] البخاري، صحيحه، كتاب الطب، باب (49) هل يستخرج السحر، رقم 5765، باب (50) السحر، رقم 5766. مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب(17) السحر، رقم2189

[2] قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة – مصر، ط34، 1425هـ – 2004م، ص4008.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، تفسير قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ)، ص310 .

بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً "[1]، وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال" لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ابن أبي العاص ؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ما جاء بك ؟ قلت: يا رسول الله عرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: ذاك الشيطان، ادنه، فدنوت منه فجلست على صدور قدميَّ قال: فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال: اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: الحق بعملك. قال: فقال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد "[2]، وهذه الأحاديث مع التي سبق ذكرها؛ وغيرها مما لم أذكره مما تجده في مظانه، تفيد بأن قضية المس قطعية الثبوت، لا شك فيها، وعلى فرض كون المس قد ثبت بأحاديث تفيد الظن، فإن الظن الحاصل هو ظن غالب، والعمل به عمل بما صحّ به الدليل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال أهل الاختصاص، وأما إنكاره فمخالفة للدليل وردٌّ له بغير حجة ظاهرة، واتباع للعقل القاصر، وتحكم في النقل الظاهر .

هذا وإن من القرائن الأخرى التي تقوّي ما ذهب إليه الباحث من إفادة هذه الأحاديث العلم؛ موقف الأطباء من الصرع؛ حيث يقول العالم الأمريكي (كارنجتون) عضو جمعية البحوث

---

[1] رواه أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، باب (367) في الاستعاذة، رقم 1552 . النسائي، سننه، كتاب، باب (61) الاستعاذة من التردي والهدم، رقم 5533، يرويه أبو داود عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثني عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر به، وعبيد الله بن عمر هو: القواريري وهو ثقة ثبت، ومكي بن إبراهيم ثقة ثبت، عبد الله بن سعيد ثقة، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما (ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الثالث، رقم 3893، وانظر:شعيب وبشار، تحرير تقريب التهذيب، الجزء الثاني، رقم 3358، ص216) وصيفي هو: ابن زياد الأنصاري، وهو ثقة، وأبو اليسر هو كعب بن عمرو وهو صحابي، والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود وسنن النسائي.

[2] ابن ماجه، سننه، كتاب الطب، باب (31)، رقم 3548 قل حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي عن عثمان بن أبي العاص به، ومحمد بن بشار ثقة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو: محمد بن عبد الله بن المثنى وهو ثقة، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن الجوشن وهو ثقة فقد وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان وقال ابن معين عنه مرة: ليس به بأس صالح الحديث، وقال في مرة: ثقة (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، رقم 6297)، وعبد الرحمن بن الجوشن ثقة، وعثمان بن أبي العاص صحابي. والحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في أحكامه على سنن ابن ماجه.

النفسية الأمريكية في كتابه (الظواهر الروحية الحديثة) عن حالة المسّ " واضح أن حالة المسّ هي على الأقل حالة واقعية لا يستطيع العلم بعد أن يهمل أمرها ما دامت توجد حقائق كثيرة مدهشة تؤيدها، وما دام الأمر كذلك فإن دراستها أصبحت لازمة وواجبة، لا من الوجهة الأكاديمية فقط، بل لأن مئات من الناس وألوفا يعانون كثيراً في الوقت الحاضر من هذه الحالة، ولأن شفاءهم منها ما يستلزم الفحص السريع والعلاج الفوري، وإذا ما نحن قررنا مكنة المس من الوجهة النظرية انفتح أمامنا مجال فسيح للبحث والتقصي، ويتطلب كل ما يتطلبه العلم الحديث والتفكير السيكولوجى من العناية والخدمة والجَلَدَ "[1]، ويقول الدكتور (جيمس هايسلون) في كتابه عن المسّ " إنه تأثير خارق للعادة تؤثر به شخصية واعية خارجية في عقل شخص وجسمه، ولا يمكن إنكار مكنة حدوث المسّ "[2]، " ويروي بعض الأطباء كالدكتور (كارل ويكلاند) أن الجنون قد ينشأ من استحواذ روح خبيث على الشخص المريض فيحدث اضطراباً واختلالاً في اهتزازاته "[3]، " وممن أقرّ أيضاً بوقوع الصرع من الأرواح الخبيثة وأن الطب قد عجز عن علاجه الدكتور (باروز) أستاذ الأمراض العصبية في جامعة (مينا بوليس) بأمريكا، والدكتور (إلكسيس كاريل) الحائز على جائزة نوبل في الطب والجراحة "[4].

وأما الشبهة الثانية، فيمكن تفنيدها بأن يقال: إن الحديث الوارد في ذلك؛ حديث صحيح تلقته الأمة بالقبول، وقد أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما اللذين يعدان أصح كتب السنة على الإطلاق، والظن الحاصل به ظن غالب، والإيمان به واعتقاده قد قام عليه الدليل، وردُّه تحكيم للعقل وتقديم له على ما صحّ من النقل، وهذا مخالف لما قرره علماء أهل السنة.

وأما القول بأن ما ورد في هذا الحديث يخالف ما ورد في الكتاب من الآيات التي تنفي أن يكون النبي مسحوراً، ويطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ؛ فقد أجاب عنه الحافظ

---

[1] نوفل، عبد الرزاق، عالم الجن والملائكة، دار الشعب، القاهرة – مصر، ص82 . وانظر: بالي، وحيد عبد السلام، وقاية الإنسان من الجن والشيطان، تقريظ أبوبكر الجزائري، دار البشير، القاهرة – مصر، ص58 – 60.

[2] السابق، ص83 .

[3] نفسه، ص83 .

[4] بالي، وقاية الإنسان من الجن والشيطان، ص59.

ابن حجر فقال " قال المازري[1]: أنكر المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود ؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة .

قلت – أي: ابن حجر –: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة عند البخاري، ولفظه:

(حتى كان يرى (أي: يظن) أنه يأتي النساء ولا يأتيهن) وفي رواية الحميدي: (أنه يأتي أهله ولا يأتيهم) .

قال عياض[2]: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده ... . "[1] .

---

[1] هو: محمد بن علي بن عمر المالكي المحدث، أبوعبد الله المازري، صنف (المعلم في شرح مسلم)، كان من كبار أئمة زمانه، توفي عام 536هـ . انظر: الذهبي، سير أعام النبلاء، الجزء 20، ص104 وما بعدها . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص186 .

[2] هو: أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى بن عياض، العلامة المالكي الحافظ، أحد الأعلام، كان عديم النظير، حسنة من حسنات الزمان، شديد التعصب للسنة، صنف المصنفات المفيدة، منها (الشفاء) و(مشارق الأنوار) وغيرها، توفي عام 544هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 20، ص212 وما بعدها . ابن العماد، شذرات الذهب، الجزء السادس، ص 226 وما بعدها .

وقال ابن القيم رحمه الله: " قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنُّوه نقصاً وعيباً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قال: " سُحِر رسول الله حتى إن كان ليخيَّل إليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن، وذلك أشد ما يكون من السحر "[2] قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل، يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كأنواع الأمراض مما لا يُنكر، ولا يَقدح في نبوته .

وأما كونه يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله؛ فليس في هذا ما يُدخل عليه داخلة في شيء من صدقه؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروُّه عليه في أمر دنياه التي لم يُبعث لسببها، ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عُرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيَّل إليه مِن أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان "[3].

ثم إنه لم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ما خُيِّل لموسى عليه الصلاة والسلام أولاً من سعي عصي السحرة قادح في رسالته، قال تعالى **(قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى)** (طه، آية 66، 67) فوقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ممكن بنص القرآن، وما جاز وقوعه لنبي الله موسى عليه السلام من غير أن يخدش في رسالته وعصمته؛ جاز وقوعه لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، الجزء العاشر، كتاب الطب، باب (47) السحر، ص279.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب الطب، باب (49) هل يستخرج السحر، رقم 5765 . مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب (17) السحر، رقم 2189.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1419هـ – 1998م، ص 113 – 114.

[4] انظر: بالي، وحيد عبد السلام، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، مكتبة الصحابة، جدة – الشرفية، ط2، 1412هـ، ص18.

الثاني: التوسع في ردِّ حديث الآحاد بحجة أنها تفيد الظن

قد يتجاسر بعضهم ويرد الأحاديث التي لا يفهمها عقله القاصر، وتتصادم فيما يظهر له مع العقل، أو القرآن، أو مع سماحة الشريعة، إلى غير ذلك من الأمور، ويحتج على ردِّه لهذه الأحاديث بأنها تفيد الظن، يقول الإمام الشاطبي " وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذُمَّ الظن في القرآن؛ كقوله تعالى **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ)** (النجم، آية 23)، وقال **(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)** (النجم، آية 28) وما جاء في معناه، حتى أحلُّوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا بذلك أن يثبت لهم من أنظارعقولهم ما استحسنوا"[1].

ومن الأمثلة على ذلك: اعتراض بعضهم على حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق ! إقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قل " فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس ! اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها "[2].

حيث عدَّ بعضهم ذلك مخالفاً لقوله تعالى **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ**

[1] الشاطبي، الاعتصام، الجزء الثاني، ص43.

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (47) هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم 6859، 6860، مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (5) من اعترف على نفسه بالزنى، رقم1697 ، 1698.

الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور، الآية 2)، ولم تذكر الآية التغريب في حق الزاني غير المحصن، كما ولم تذكر الرجم في حق الثيب الزاني، فكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله " فأين الرجم والتغريب في كتاب الله ؟، وبهذا عدُّوا أحاديث الرجم باطلةً ظاهرة البطلان، لأنه إن كانت صحيحةً فإن ذلك يعني – عندهم – أن القرآن قد نقص منه حكم الرجم والتغريب، وهذا باطل[1].

وللرد على قولهم فإنه يقال:

أولاً: أحاديث الرجم صحيحة ثبت أكثرها في صحيحي البخاري ومسلم .

ثانياً: أجمع العلماء على أن حد الثيب الزاني هو الرجم، كما نقله ابن رجب[2]، وقال ابن عبد البر " الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول – أي فصول ما جاء في الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم – وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين علماء المسلمين: أهل الحديث والرأي – أن المحصن إذا زنى حده الرجم"[3].

ثالثاً: أما قوله صلى الله عليه وسلم " لأقضين بينكم بكتاب الله " فقد أجاب عنها ابن قتيبة بقوله " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله " لأقضين بينكم بكتاب الله " ههنا: القرآن، وإنما أراد: لأقضين بينكما بحكم الله تعالى، والكتاب يتصرف على وجوه منها: الحكم والفرض؛ كقول الله عز وجل **(كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)**

---

[1] انظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص200 – 202، ومنصور، أحمد صبحي، مقال بعنوان: دراسة أصولية تاريخية " أكذوبة الرجم في الأحاديث"، موقع أهل القرآن على الرابط http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=17، 2006/8/2 م .

[2] ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق وليد سلامة ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، ط1، 1422هـ – 2002م، ص132.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ، تحقيق وتخريج أسامة إبراهيم وحاتم بن أبوزيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة – مصر، ط 4، 1429هـ – 2008م، الجزء14، ص68.

(النساء، آية 24)؛ أي: فرضه عليكم، وقال: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)** (البقرة، آية 178) أي: فرض عليكم، وقال: **(وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ)** (النساء، آية 77) أي: فرضت، وقال تعالى **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)** (المائدة، آية 45)؛ أي: حكمنا وفرضنا "[1] .

" وقد يكون المراد كتاب الله على ظاهره؛ أي القرآن الكريم الذي تضمن آية الرجم[2]، وقد نسخت تلاوةً وبقي حكمها "[3].

وقد يكون المراد أنه حكم بينهم بكتاب الله على الحقيقة؛ بفهم له قد يخفى عن البعض صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن فهم النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن ليس كفهم غيره، والناظر في كتاب الله يجد أن حكمه صلى الله عليه وسلم قد استند لما بينه في كتاب الله، فإن الله تعالى يقول **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** (الأنعام، آية 151) وهذا مجمل؛ جاء تفصيله في قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[4]، وهذا مماثل لما جاء في أحكام الصلاة، فقد جاء الأمر بالصلاة في القرآن، وجاء بيان أحكامها وتفصيلاتها في السنة، وقد أشار النووي إلى مثل هذا فقال " يحتمل أن المراد: بحكم الله، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى **(أَو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** (

---

[1] ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص201 .

[2] البخاري، صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (31) رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم 6830، مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (4) رجم الثيب في الزنى، رقم 1691.

[3] انظر: السابق، ص202 (الحاشية).

[4] البخاري، صحيحه، كتاب الديات، باب (6) قوله تعالى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...الآية) (المائدة، آية 45)، رقم 6878، ومسلم، صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب(6) ما يباح به دم المسلم، رقم 1676.

النساء، آية 15) وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن[1] "[2]، وهذا أقرب الأقوال، والله أعلم.

الفرع الثالث: سوء استعمال المجاز في فهم النصوص الشرعية

يقسم الكلام من حيث استعماله إلى حقيقة ومجاز، " فأما الحقيقة فهي الأصل في اللغة، وحدُّها: كل لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل "[3].

" والحقيقة ثلاثة أنواع:

لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، كالصلاة فإن حقيقتها اللغوية: الدعاء، والصيام فإن حقيقته اللغوية: الإمساك.

عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، وهي قسمان:

" عرفية عامة: وهي التي انتقلت عن مسمَّاها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام؛ بحيث هُجِرَ الأول، كـــ: الدابة، فإنها وضعت في اللغة لكل ما يدبُّ – كالإنسان– فخصّصها العرف العام بما له حافر .

---

[1] مسلم، صحيحه، كتاب الحدود، باب (3) حد الزنى، رقم 1690، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم ".

[2] النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، ط4، 1430هـ – 2009م، الجزء11، كتاب الحدود، باب (5) من اعترف على نفسه بالزنى، ص294.

[3] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، الجزء الأول، ص213 . وانظر: الإسنوي، نهاية السول، الجزء الأول، ص277.